mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | من أحكام التعجل للحاج

علي عبدالعزيز الشبل

مسألة التعجل كأن كانهم على نار بتعجلهم وجلهم هذا حج فرضهم تعجل جائز اذا قام على اصوله الشرعية واداء اركانه المأمور بها شرعا واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. نفى الله عنه الاثم والحرج - 00:00:00

والوزر ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. واتقوا الله والتعجل لابد ان يكون قبل غروب شمس يوم الثاني عشر لان اليوم الشرعي في شرعنا يبدأ من متى من الساعة الواحدة صباحا - 00:00:29

ها لأ يبدأ من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس فلا بد ان يقع رميك ايها المتعجل قبل غروب الشمس. وان لم تخرج من منى للزحام او تحميل المتاع او انتظار الرفقة - 00:00:48

فان هذا لا ينافي تعجلك العبرة بالرمي قبل الزوال اما ان تأخر عن الرمي او تأخر ما عنده زحام يقول لا بستمتع فهذا يلزمه يلزمه المبيت وقد وجدنا بالتتبع عبر سنين - 00:01:10

ما بين المتعجل والمتأخر الا سويعات لان المتعجل سيلقى زحاما عظيمة على الطواف والسعي وهو ازحم ما تكون فيه مكة والحرم والتأخر افضل من جهات عدة فاولا وافقت هدي من - 00:01:32

هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا زدت اعمالا لم يفعلها المتعجل بتا والبيات بحد ذاته ذكر لله عز وجل في منى ثالثا صليت المغرب والعشاء والفجر في منى والصلاة فيها - 00:01:52

مضاعفة وهي في حال لحال الحاج افضل من صلاته عند باب الكعبة - 00:02:15